

بعضهم عمداً يظهر تأويله على غيره فهو هو الذي انقضت له ولا يمكن استيفاء أو الامتناع
ولاية الامام عليه حالة القتل فلم يوجب ولم ينقل وجوبها كالتقتل في الحرب
ولو غلبوا على يد قاتل جارية أهله أو أهل البلد جرحاً أو خلعاً ثم ظهر ناعياً باليد
فلا يستقر ملكه ويجزأ أحكامهم وجب القضاء لولاية امام أهل العدل ينقطع
قبل ان يجزأ أحكامهم ولا يؤمن كان ذلك لا يشترط اسكتة وجرحاً أو خلعاً فهو هو الذي
يجب القضاء له قطع ولاية الامام بعده ولا ياتى الامان ولا يضمن بالباقي
او ينفذ له ما هو يقاتل به في الشك كذا ذكره صاحب الهداية وفي الخط اذا اتلف مال الباقى
بغيره بالزمان لان مال موصوفه في حقها واملن الزمان فكان في الجاه فانه وما كثر
في الكتاب من عدم وجوب الضمان لمحو على اذ انقضت حالة القتال اذ لا يمكن ان يقتل
الباقي الا في حق من مال الميراث والحيل والتمش والباقي ما اذا اتلفوا في غير هذه
الحالة فلا معنى لقطع الضمان والباقي باقية في الفعل بالعدل من قتل لانه لا ينفع في
حق الشرايع ولا يضمن بالباقي ما خلاف ذلك ففي القدر لا يتلف مال الموصوفه ما
قتل في مضره وليتبع الصواب ولا ياتى من ذواب فاسد والناسد منه ملحق
بالصحيح اذا ضمن اليه المنفعة في حق الرفق كما في منفعة أهل الحرب وتأويلهم ولو قتل بالعدل
الباقي وشركه ولو قتل الباقي فقال قتلته محققاً وان قال قتلته بمطالمة برته وهذا عدل
وشركه وقال بويكوف لا يرب الباقي في وجهين وهو قول الشافعي لقول علي بن ابي طالب
القاتل قتل الحرمان الارض جزاء الجزية والقتل الواجب الجزية فلا يحرم **كتاب**
الصيد والذبايح الصيد لغتنا اصطلاحاً وقوسى المصيد يسمى بالصيد والصيد
هو الحيوان المتوحش اشتهع عن الاديء فيقولوا وغيره فيقول والصيد هو

في رواية ولا يبرأ بهير الامام بمقتضى خبره او اوجعوه القصد الذي يقابل به
أهل الحرم حتى يفرقوا لقوله تعالى فان يقتل احدكما على الاخرى فماتوا بالتي تبيع الية فان
كانت لغيره اي جماعة اجتمعوا على جرحه او اسرع قتلوه ولم يمتعه هو لغيره وفي اذا
ادبر في حاله لم يملكه بغيره والا ثم ان يكون للمير قسمة فلا اتم جرحه على جرحه
يتبع هو لغيره لان في الشريعة عند ان يقع لا يقتل في وجهين ولا يسيء دراز بهير ولا
يقدم هو لغيره لاروى عن غيره هذا اذ لم يكن للمير قسمة فان كانت قسمة فالامام بالخيار ان شاء
قتلوا برأه شاه حبه هو ويحرم القتال بالسلطة ولو كان جرحه على الجرحه خلاف ذلك افع
لان الدنيا بما لك لاجل عدل ورضاه ولان ان علية في حق الصالحين بالبرية بين
اصحابه وان قسمة الحاجة للقتل اذ لو لم يمان يفعل ذلك على أهل العدل فان ذلك
بالأهل البقية كما اذا كان فيه دفع شره ويحرم الامام هو المير في جرحه عليه ولا يقسمها
لان في الرد عليه بغيره وعائنه على المعصية والشرع ابيح ويجوز عنه لانه استخفاف الامام
حتى يجرى او قتلها عليه لاروال المانع وما جوده اي محرمه أهل البيعة من الزكاة والعشر والحج
من البهائم التي تخلفوا عليها لم يثن عليه بل علم بخذ ثانياً لانه ولاية الاختلاف امام بل هو يتقال
عمله اياه ان كنت اذ عتبه ولا عتبه وقدر صيته فلا يحق الاختلاف في ما خور منه بقاء
الزكاة والعشر ان كان الاختلاف الرغبات لانه لم يصل الى مسجده بخلاف الخراج فان لا اعادة فيه
وان كانوا الغنياء لانهم يقاتله كانوا مصارف وقيل ان نوى عند اخذهم الصدقة عليهم
سقط عنه وكذا ان رفع اليه في البيع وهو ما اخذه ظلمة في زمانه من الصدقات
والعقوبات والخراج والجزية والمصارف والمصارف ان كان يمان بسقط جميع ذلك عن
الربح الاموال اذا نوى عند دفعه التصرف عليهم ولو فعل بغيره اي بغيره عمل

والجريمة